الملاحق

ملحق مسودة المواد حول المسؤولية الدولية

الجزء الأول: المقدمة

المادة ١: الهدف

إن المواد الحالية صممت للتجنب، التقليل، السيطرة، أو تعويض الآثار الطبيعية الهامة أو الملحوظة التي تسببها نشاطات بشرية والتي تنفذ في دولة ما وتحت سيطرتها وتعبر إلى أراضي دولة أخرى (الآثار عابرة للحدود).

المادة ٢: المنع

لأغراض المنع، فإن المواد الحالية تطبق على جميع النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة ما وراء الحدود وهذا يعني:

١. إجراءات مخططة من المحتمل أن يكون لها آثار هامة وملحوظة عابرة للحدود.
٢. نشاطات ينجم عنها خطر، وهذا يعني نشاطات من المحتمل أن تسبب ضررا ضمن إقليم أو أراضي أخرى (ضرر عابر للحدود).
٣. نشاطات أخرى من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

المادة ٣: التعويض

لأغراض التعويض فالمواد الحالية تطبق على:

١. الضرر الناتج عن نشاطات ينجم عنها ضرر.
٢. الضرر الحقيقي أو الجاد والمعرقل الناتج من نشاطات أخرى.

obeikandl.com

الجزء الثالث: المبادئ العامة

المادة ٤: التعاريف

المادة ٥: تساوي السلطات:

١. استنادا لحقوقهم السيادية تتمتع الدولة بحرية العمل والفعل ضمن أراضيها.

٢. وفي ممارسة حقوقهم السيادية، تحترم الدولة الحقوق السيادية لأراضي الدولة الأخرى ولعموم شعوب الكرة الأرضية، وعلى وجه الخصوص تحترم وحدة أراضي الدول الأخرى وكذلك وحدة أراضي عموم شعوب الكرة الأرضية.

المادة ٦: المسؤولية الإقليمية

الدولة مسؤولة عن جميع النشاطات الخاصة والعامة المنفذة على أراضيها أو تحت سيطرتها ومن المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود. وتستثنى الدولة من هذه المسؤولية إن لم تعترف بمثل هذه النشاطات أو لم يكن لها علم بها، آخذين بالحسبان مستواها من التطور التكنولوجي.

المادة ٧: المنع

تتخذ الدولة كل الإجراءات المعقولة والفعالة المتاحة لتجنب وتقليل والسيطرة على أية آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود للنشاطات التي تنفذ ضمن أراضيها أو تحت سيطرتها.

المادة ٨: التعاون

١. من أجل تجنب أو تقليل والسيطرة على آثار هامة أو ملحوظة لنشاطات بشرية عابرة للحدود، فإن الدول تتعاون مع بعضها البعض بحسن نية على قاعدة العدالة المستقلة.

٢. كما تتعاون الدول كلما كان مناسبا، مع أي من المنظمات الدولية المؤهلة.

obeikandl.com

الجزء الرابع: المنع

القسم الأول: المستوى المحلي

المادة ٩: واجب المراقبة

تراقب الدول جميع النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود أو بذلك يؤخذ بالحسبان (الامتثال للقواعد والمقاييس المقبولة بشكل عام).

المادة ١٠: تنظيم قانوني

إن الإجراءات المخططة يكون لها من المحتمل آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود (المواد ١، ٢) والنشاطات التي ينجم عنها أو تساهم في الخطر المتسبب بضرر عابر للحدود (المادة ٢، ٢) تنظيم قانوني.

المادة ١١: التخويل أو التعويض العام

١. يكون للإجراءات المخططة بشكل محتمل آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود (المادة ٢، ١) ويجب أن تخضع لتفويض عام.

٢. وقبل منح التفويض، يجرى تقييم للإجراءات المخططة بالنسبة لآثارها المحتملة عابرة للحدود (تقييم أثر عابر للحدود).

المادة ١٢: تغطية التأمين

لتغطية المسؤولية القانونية في ظل المواد الحالية، فإن المشغل فيما يتعلق بنشاط يسهم بخطر (المادة ٢، ٢) سيكون مطلوبا للحفاظ والحصول على التأمين أو الضمانات المالية الأخرى لهكذا نوع وشروط كما تحددها سلطة عامة مؤهلة.

القسم الثاني: الإطار متعدد الأطراف

المادة ١٣: المؤسسات الدولية

تؤسس الدول كلما كان مناسبا مؤسسات دولية ليتم مساعدتهم في تجنب وتقليل والسيطرة على الآثار الهامة أو الملحوظة العابرة للحدود.

obeikandl.com

المادة ١٤: الإبلاغ

تخبر الدولة في فترات منتظمة أي من المؤسسات الدولية المؤهلة حول الإجراءات التي يتخذونها فيما يتعلق بتجنب وتقليل والسيطرة على النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثر هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

المادة ١٥:

تبلغ الدول أي من المؤسسات الدولية المؤهلة حول الإجراءات المخططة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

المادة ١٦: التفتيش الموقعي

١. قد تعلن الدول في أي وقت أنها توافق وبشروط معروفة ومحددة على التفتيشات الموقعية للأماكن التي يزعم أن فيها نشاطات تنفذ وتولد آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود.

٢. إن مثل هذه التفتيشات يجب أن تنفذ من قبل خبراء مؤهلين تعينهم مؤسسة دولية ذات أهلية بالاتفاق مع الدول الأطراف المعنية.

القسم الثالث: الإطار الثنائي

المادة ١٧: المعلومات

١. أن دولة ما تخطط وتسمح بتنفيذ الإجراءات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود عليها أن تبلغ الدولة أو الدول المتأثرة فعلا.

٢. أن مثل هذه المعلومات ستكون مرفقة ببيانات تقنية متاحة ومعلومات لكي تمكن الدولة أو الدول المبلغة لتقييم الآثار المحتملة للإجراءات المخططة.

٣. ويطلب من الدولة المبلغة (الدولة التي تبلغ عن ضرر أصابها) فإن الدولة المخططة ستدخل في تشاورات معها.

المادة ١٨: طلب المعلومات

١. أن الدولة التي لها سبب الاعتقاد بأن دولة أخرى تخطط لتنفيذ أو السماح

obeikandl.com

بتنفيذ إجراءات من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود (المادة ٢، ١) والتي قد تؤثر عليها عكسيا، تطالب الدولة الأخرى أن تكون متأكدة من أنها تقدم معلومات كاملة عن هذه الإجراءات.

٢. إن دولة ما لها سبب الاعتقاد بأنها تتأثر أو قد تتأثر بشكل سلبي بنشاطات تسهم بإحلال خطر وتنفذ ضمن أراضي الإقليم أو تحت سيطرة دولة أخرى (المادة ٢، ٢)، قد تطالب تلك الدولة أن تقدم لها معلومات كاملة عن تلك النشاطات.

٣. إن الإشعار في ظل البند (١، ٢) سيطبق كذلك عندما تكون لدولة ما سبب الاعتقاد أن عموم شعوب الكرة الأرضية قد تأثروا بشكل سلبي من قبل نشاطات ضمن أراضي الإقليم.

٤. أن أحكام المادة (١٧) الفقرات (٢، ١) ستطبق على المطالب الخاصة بالمعلومات بموجب الفقرات السابقة.

المادة ١٩: حجر المؤسسات الدولية المؤهلة

إن دولة ما يكون لها سبب الاعتقاد أنها قد تضررت أو ربما قد تتضرر بشكل سلبي بنشاطات نفذت ضمن أراضي الإقليم أو تحت سيطرة دولة أخرى قد ترفع أية قضية فيما يخص الطريقة التي من خلالها يمكن للآثار السلبية المتوقعة أن يتم تجنبها أو تقليلها أو السيطرة عليها لجذب انتباه المؤسسة الدولية المؤهلة، ذاكرة أنها قد حاولت مقدما حسم تلك القضية عن طريق العلاقات والمشاورات الثنائية.

المادة ٢٠: حسم النزاعات

تحسم الدول النزاعات الخاصة بآثار النشاطات العابرة للحدود التي تنفذ ضمن أراضيها أو تحت سيطرتها بالوسائل السلمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢١: تهديد عموم العالم

إن لأية دولة سبب الاعتقاد أن عموم الجنس البشري قد يتأثر بشكل سلبي من خلال نشاطات تنفذ ضمن أراضي الإقليم أو تحت سيطرة دولة أخرى لذلك قد تقتضي

obeikandl.com

إبلاغ المؤسسات الدولية المؤهلة وتطالبها بدراسة المسألة.

المادة ٢٢: حق الأفراد بعدم التمييز

ينبغي على الدول أن تشرع تشريعا لتمكن مواطني الدول الأجنبية لاتخاذ إجراء قانوني أمام الهيئات القضائية والإدارية ذات الأهلية (المؤهلة) في ظل نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوها، بالنسبة للنشاطات التي من المحتمل أن يكون لها آثار هامة أو ملحوظة عبر الحدود، شاملة إجراء قانونيا للرخص الممنوحة من قبل السلطات (الهيئات) العامة فيما يتعلق بالإجراءات المخططة.

القسم الرابع: المنع – الأقطار النامية

المادة ٢٣: الأقطار النامية

تخول الأقطار النامية بالمساعدة من قبل المجتمع الدولي وفق شروط يتفق عليها لتمكينها من القيام بواجباتها بموجب الفقرات الحالية.

المادة ٢٤: المسؤولية الفرعية

إذا ما صدرت دولة صناعية أو سمحت بتصدير تكنولوجيا إلى بلد نامي فلا يشكل ذلك وضعا لها للسيطرة أو مراقبة استخدام تلك التكنولوجيا وستطالب بالقيام بواجبها بمنع الضرر بموجب الفقرات الحالية.

الجزء الخامس: الإصلاح والتعويض

المادة ٢٥: التعويض

١. بصرف النظر عن المسؤولية الدولية الناشئة عن خرق قاعدة في القانون الدولي فإن الدولة تصبح مسؤولة للقيام بالإصلاح إذا ما نجم عن نشاط ما خطر سبب ضررا هاما أو ملحوظا في دولة أخرى.

٢. تطبق المادة ٢٤ فيما يتعلق بالدولة النامية.

المادة ٢٦: التعويض العادل

بموجب مبادئ العدالة تكون الدولة ملزمة بدفع تعويض إذا ما سبب النشاط الذي

obeikandl.com

نفذ داخل أراضيها أو تحت سيطرتها ضررا خطيرا ومعرقلا ضمن إقليم دولة أخرى.

المادة ٢٧: الضرر

يتألف الضرر من كل من الضرر (التلف) الواقع على البضائع والحقوق أو مصالح الأشخاص أو الضرر الأكيد الواقع على البيئة.

المادة ٢٨: تغطية التأمين

قبل رفع دعوى بموجب المواد (٢٧، ٢٦) فإن الدولة المتضررة أو الأشخاص المتضررين بشكل مباشر سيطالبون الكافل أو الضامن المالي الآخر المسؤول عن المشغل بدفع تعويض عن الضرر المسبب.

المادة ٢٩: الضرر المسبب (الواقع) على عموم العالم

يجب على المجتمع الدولي أن يؤسس معهدا دوليا يخول في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يحدث في عموم العالم.

الملحق (١)

مقتطفات من استنتاجات ورشات عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الأخيرة

١- ورشة عمل المنظمة حول منع الحوادث التي تتضمن مواد خطرة، ممارسة الإدارة الجيدة (برلين ٢٢-٢٥ ايار ١٩٨٩).

إن الحاجة لتوفير معلومات لمنع الحوادث يجب أن توازن بشدة عند دراسة الأمثلة النادرة عندما تكون مثل هذه المعلومات ذات أهمية تجارية حيوية بالنسبة للشركة المعنية، وبينما المعلومات ضرورية لمنع الحوادث أو لتخفيض نتائجها أن يتم تجهيزها دوما للسلطات المخولة. إن بند المعلومات للجمهور يجب أن يعترف بالحاجة إلى حماية أسرار التجارة الشرعية، إن كل المعلومات التي يطالب بها السكان بشكل واسع

obeikandl.com

لحماية أنفسهم في حال حادث ما يجب أن يتم توفيرها بغض النظر عن أسرار التجارة، إن المجتمعات المعنية يجب أن تكون مدركة بشكل واضح أن الشركات لها واجب ضمان أنه حتى إذا تم حجب المعلومات عن التوزيع للجمهور، فإنه هناك دوما معلومات كافية تقدم الضمان أنها محمية بشكل وافي.

٢- إن ورشة عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) حول التزويد الدولي للمعلومات للجمهور ودور العمال في الاستجابة ومنع الحوادث (ستوكهولم ١١-١٢ أيلول ١٩٨٨) المعلومات بخصوص الآثار المتنوعة المحتملة للمنشآت الخطرة يجب أ يتم مقاسمتها بشكل علني وفعال ويجب أن تكون معلومات صحيحة وصادقة وشاملة ومتماسكة فيما يتعلق وتشغيل المنشآت الخطرة، ويجب أن تتوفر لإعلام المجتمع حول عمليات المنشأة والأوضاع الخطرة الفعلية والمحتملة للسماح بمشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات الحكومة فيما يتعلق بالمنشآت الخطرة وكذلك للإنذار والاستجابة.

إن الاتصال الداخلي الفعال ضمن المنشآت الخطرة هو شرط للاتصال الفعال مع الجمهور، إن العمال وممثليهم أينما يكونوا موجودين فلهم الحق بالحصول على معلومات شاملة ذات صلة بمنع والاستجابة للحوادث التي تتضمن موادا خطرة وانسجاما مع هذا الأمر فإن الآليات يجب أن تنشأ لحماية الأسرار التجارية أو الصناعية كلما كان ضروريا.

إن العمال وممثليهم أينما يكونون يجب أن يشاركوا في صنع القرار فيما يتعلق في تصميم أماكن عملهم وتنظيم نشاطاتهم ووضع الكادر في المنشأة إلى الحد الذي قد يؤثر ذلك على السلامة.

ويجب أن يتم تأسيس لجنة سلامة إن لم تكن موجودة ويجب أن يتم التشاور في المسائل التي تتعلق بالسلامة والصحة والبيئة وستشمل واجبات محددة على مراجعة رقابة السلامة والتقارير وخطط الطوارئ وتحليل الحوادث التي تشتمل على مواد خطرة قد يكون لها نتائج أو كانت نتائج داخل وخارج المعمل، إن متطلبات المساهمة الفعالة للجنة السلامة هي: توفير المعلومات الشاملة من ضمنها معلومات حول سبب الحوادث والحوادث العرضية واحتمالية استخدام خبراء خارجيين وتعليم مناسب وتدريب للأعضاء

openkandil.com

ولا خسارة للمكاسب للوقت الذي قضي في نشاطات تتعلق بالجنة السلامة.

٣ - ورشة (OECD) حول دور السلطات العامة في منع الحوادث الرئيسية وحول خطر الحادث الرئيسي وتخطيط استخدام الأرض (لندن ٩-٢٢ شباط ١٩٩٠).

إن السلطات العامة يجب أن تتخذ خطوات لتزويد الجمهور بالمعلومات التي ستسمح لهم بفهمها وتطوير الثقة في نظام منتظم له القدرة على ضمان أن المنشآت الخطرة ستشغل بشكل آمن، ويجب أن يكمل هذا الاتصال المباشر بين الصناعة والجمهور، إن الاتصال من قبل الصناعة ومن قبل السلطات العامة يجب أن ينسق ليكون جسرا تفاؤليا ما بين الأطراف، ويتطلب هذا بناء الثقة والمصداقية واتخاذ إجراءات تظهر أن الإدارة والسلطات مدركة للمخاطر وأنها قد اتخذت إجراءات فعالة وخطوات لمنعها وأن تستعد لاتخاذ إجراءات الطوارئ عند الحاجة، إن مراقبة واتخذا إجراءات فعالة ضد أولئك الذين لا يتبعون اللوائح هي عناصر ضرورية في بناء ثقة عامة، إن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العامة يجب أن تقوم على سياسة الانفتاح وأن يكون لها دور في مساندة الصناعة، إن إيصال المعلومات للجمهور حول سلامة المعمل وإجراءات السلامة وأوصاف المواد يجب أن لا يعاق على نحو غير واف بالإشارة إلى (أسرار التجارة) فهناك عدد محدد فقط من إجراءات السلامة تتعلق بأسرار التجارة وبحاجة إلى الحماية لأسباب شرعية وكمسألة عامة فالمؤسسات متعددة الجنسية يجب أن لا تدعي بحماية أسرار التجارة في بلد واحد لأنواع من المعلومات وتكشف عنها في بلد آخر.

إن السلطات العامة بجانب الصناعة يجب أن ترى أن المعلومات المناسبة حول الخطر قد تم تقديمها بشكل فعلي للجمهور، وأن للجمهور الحق بالمعلومات حول المخاطر، ويجب أن يتم التشاور حول المعلومات التي يريدون الحصول عليها والمعلومات التي يجب أن تكون متاحة لهم ويجب أن يدرك الجمهور المعلومات والوثائق المتاحة فيما يتعلق بالخطر والمكان الذي يمكن أن يتشاوروا فيه، وعلى سبيل المثال فإن الجمهور ينبغي أن يعرفوا قائمة هذه المنشآت ومواقعها والتي تخضع لمتطلبات الإبلاغ بموجب القانون الوطني.

إن ثقة الجمهور بالسلطات العامة معتمدة بشكل محرج على إقامة مناخ ملائم من التفاهم المشترك والشفافية والانفتاح، إن الاحتفاظ بالمسائل السرية إلى درجة أن السرية

لا يمكن تبريرها بشكل كلي (على سبيل المثال بادعاء أسرار تجارية عندما يكون غير مضمون) يمكن أن يقود فقط إلى انعدام الثقة، إن حذف معلومات أساسية لأنها قد تولد خوفا أو تساؤلات هي سياسية نادرا ما تثبت على أنها عامل مساعد في المدى البعيد إن الكشف الكلي عن الحقائق قد خلق بشكل عام صعوبات محدودة جدا أفضل من إخفائها وهكذا تخلق شكا يجب أن تبادر السلطات العامة بمناقشات مع الأطراف المهتمة بالمخاطر، معترفة أنه بينما يجب أن يكون الهدف هو إنجاز صفر من المخاطر فإن الحصول على درجة الصفر من الخطر هو بشكل عام أمرا لا يمكن إنجازه ويجب أن يكون الجمهور مدركين لذلك، وعند وضع أهدافهم حول الخطر فإن السلطات العامة يجب أن تشاور الجمهور والصناعة. إن الاتصال بين السلطات والجمهور يجب أن يكون بشكل ثنائي ويكون الغرض عدم فرض آراء لطرف واحد على الطرف الآخر ولكن يكون فرض الإصغاء إلى الطرف الآخر لأن كل طرف يجب أن يتعلم من الطرف الآخر.

ويجب أن يكون هناك مشاركة عامة في الوقت المناسب فيما يتعلق سلامة المنشآت الصناعية الجديدة، فالمعلومات حول المخاطر يجب أن يتم توزيعها أو نشرها في وقت محدد قبل أي قرار من قبل السلطات العامة حول المنشآت المقترحة ليتم اتخاذه من أجل الحفاظ على حوار مفتوح وغير معطل (غير متوقف) أثناء التشاور مع الجمهور.

الملحق (٢)

فقرات المعلومات التي تبلغ إلى الجمهور في تطبيق المادة (٨) الفقرة (١) في توجيه أو تعليمات (seveso):

١. اسم الشركة وعنوان الموقع.

٢. تعريف بالوضع القائم من قبل الشخص الذي يعطي المعلومات.

openkanal.com

٣. التأكيد على أن الموقع يخضع للوائح و/ أو الأحكام الإدارية في تنفيذ التوجيه وأن الإشعار المشار إليه في المادة (٥) أو على الأقل الإعلان المنصوص عليه في المادة (٩) فقرة (٣) قد تم تقديمه إلى السلطة المعنية.

٤. شرح في عبارات مبسطة للنشاط المنفذ في الموقع.

٥. الأسماء المألوفة أو في حالة الخزن الذي يغطيه الجزء الثاني من الملحق الثاني الأسماء التي تشير إلى الجنس أو تصنيف الخطر العام للمواد والاستعدادات المساهمة في الموقع والتي قد تزيد من وقوع حادث رئيسي مع الإشارة إلى مواصفاتها الخطرة الأساسية.

٦. معلومات عامة تتعلق بطبيعة أخطار الحادث الرئيسي ومن ضمنها آثارها المحتملة على السكان والبيئة.

٧. معلومات وافية حول كيفية أن السكان المعنيين سيتم تحذيرهم ويبلغون في حالة وقوع حادث ما.

٨. التأكيد على أن الشركة مطالبة باتخاذ ترتيبات كافية في الموقع من ضمنها الاتصال بخدمات الطوارئ للتعامل مع الحوادث والتخلص من آثارها.

٩. الإشارة إلى رسم خطة الطوارئ خارج الموقع لتتماشى مع أية آثار خارج الموقع تنجم عن حادث ما، ويجب أن يتضمن هذا نصيحة للتعاون مع أية تعليمات أو مطالب من خدمات الطوارئ في وقت الحادث.

١٠. إمكانية الحصول على مزيد من التفاصيل ذات الصلة بالمعلومات وتخضع لمتطلبات عالية الثقة والسرية منصوص عليها في التشريع الوطني.

obeikandi.com

القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

اعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين (اكوادور واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: بلجيكا، رومانيا، زائير، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦آب ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٠، و ٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠، و ٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آذار ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة الاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة من القرار ٦٦ (١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكيد على النوايا السليمة للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير شرعية.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، وكذلك برسالتيه المؤرختين ٣

obeikandl.com

آذار/مارس ١٩٩١، والموجهتين إليهما، وذلك عملا بالقرار ٦٦ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ إن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، وقد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ على محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة، معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٣٢، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٢.

وإدراكا منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وإدراكا منه أيضا للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه لأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى إن العراق كان قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضا إلى إن العراق وقد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية.

وإذ يلاحظ أيضا أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها

obeikandl.com

العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١. يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقا لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

ألف

٢. يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة"، والذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ ترشين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، وسجل لدى الأمم المتحدة.

٣. يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ الموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد.

٤. يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكور أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب هذا تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وبخمسة كيلومترات داخل الكويت من

obeikandl.com

الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة، لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثن بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاح، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أيضا أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دولة ثالثة ما

زال مجهولا ، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على إنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق أبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ الرهائن.

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار/مارس و ٢٨ آذار مارس ١٩٩١ ، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدولتين في المنطقة ، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة.

٦. يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع العراق ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧. يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد ، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب برتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥ ، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

٨. يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو أزالته أو جعله عديم الضرر.

أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل

الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩. يقرر أيضا، تنفيذا للفقرة ٨، ما يلي:

أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

ب) يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة.

١) تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منا بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

٢) تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة "١" وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر مع مراعاة السلامة العامة، وقيام العراق بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨(ب).

٣) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٠. يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء

obeikandl.com

أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرتين والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار.

١١. يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.

١٢. يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة وإنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطور أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة والدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشرة يوما من اتخاذ هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩(ب)، وأن يقبل، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا.

١٣. يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فورا، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩(ب) تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوما تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع

خطة تراعي فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

١٤. يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ؟؟؟ و ١٢ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف أيصالحها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

١٦. يؤكد من جديد إن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري يناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو ؟؟؟؟ نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧. يقرر إن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨. يقرر أيضا إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

obeikandl.com

١٩. يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك إدارة الصندوق، وآليات ؟؟؟؟؟؟ المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠. يقرر، من السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب أجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدينة أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١. يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قراراته ذات الصلة وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها.

obeikandl.com

٢٢. يقرر أيضا أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٢، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر.

٢٣. يقرر كذلك ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢ أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠.

٢٤. يقرر، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقررا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض.

أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها.

ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

ت) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

ث) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

obeikandl.com

٢٥. يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦. يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

٢٧. يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨. يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناء المواد المحددة والمعروفة في الفقرتين ٨ و ١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩. يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة إلا تقدم أية مطالبة بناءا على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي أتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة.

زاي

٣٠. يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين، وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما

Opelkanalie.com

زالت مصائرهم مجهولة.

٣١. يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما ينص بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاقهم.

حاء

٣٢. يتطلب من العراق، أن يبلغ المجلس بأنه لم يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه أو يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٣٣. يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤. يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.